



سياسة تعارض المصالح



سياسة تعارض المصالح

المحتويات

٣	مقدمة
٤	نطاق وأهداف السياسة
٥	المسؤوليات
٦	حالات تعارض المصالح
٨	الالتزامات
٩	متطلبات الإفصاح
١٠	تقارير تعارض المصالح
١١	تعهد وإقرار
١٢	نموذج إفصاح مصلحة
١٤	اعتماد مجلس الإدارة

سياسة تعارض المصالح

مقدمة

- ١) تحترم جمعية الساعي على الأرملة بمحافظة البكيرية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ٢) تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في الاحسان والخصوصية والعطاء والتمكين والاتقان والنزاهة والتعاون والتكامل والولاء والانتماء والاستدامة وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصالحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

سياسة تعارض المصالح

نطاق وأهداف السياسة

- ١) مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- ٢) تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٣) يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية به، ويشمل هؤلاء الزوجة، والأبناء، والوالدين، والأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٤) تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- ٥) تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٦) تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

سياسة تعارض المصالح

المسؤوليات

- ١) إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ٢) يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنشقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣) لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي تحت تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٤) يجوز لمجلس الإدارة وفق سلطته التقديرية أن يقرر – بشأن كل حالة على حدة – الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواءً ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتواافق مع مصالح الجمعية.
- ٥) عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٦) مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة. ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧) مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة، على ألا يتعارض مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات ذلك المشرفة.
- ٨) يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٩) يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجها وإجراء التعديلات الازمة عليه.

سياسة تعارض المصالح

حالات تعارض المصالح

- (١) لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق بالجمعية بشكل مباشر أو غير مباشر قيام تعارض في المصالح بين الطرفين.
- (٢) قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك السرية، وإساءة استعمال الثقة، وتحقيق المكاسب الشخصية، وزعزعة الولاء للجمعية.
- (٣) هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها لا تغطي بالضرورة جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء نفسه بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة.
- ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:
- أ) ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشارك في نشاط أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ب) ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- ج) قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- د) أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم، إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية بجهة أخرى ويكون لها تعاملات مع الجمعية.

سياسة تعارض المصالح

- ه) الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- و) الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- ز) إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- ح) قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- ط) تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- ي) قيام أي جهة تعامل أو تسعي للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- ك) استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

سياسة تعارض المصالح

الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- ١) الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- ٢) الالتزام بالقيم التي تقوم عليها الجمعية وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- ٣) عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- ٤) تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توجي بذلك.
- ٥) تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- ٦) الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- ٧) الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- ٨) تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلبت الجمعية ذلك.

سياسة تعارض المصالح

متطلبات الإفصاح

- (١) يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انتطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:
- أ) يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- ب) يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (والدان والزوجة / الزوجات / الأبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- ج) يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح، وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
- د) عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون (٣٠) يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- (٢) يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المدير التنفيذي وغيره من الموظفين والتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

سياسة تعارض المصالح

تقارير تعارض المصالح

- ١) تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الإدارة التنفيذية.
 - ٢) تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة التنفيذية.
 - ٣) يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
 - ٤) تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرا سنويا يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة موظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- حيث أن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها والالتزامات الواردة بها.

سياسة تعارض المصالح

تعهد و إقرار

وبصفتي:

أقر وأتعهد أنا: بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الساعي على الأرملة بمحافظة البكيرية، وبناءً عليه أوافق وأقر واللتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على مكافآت أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ الموافق: ٢٠٢٣ م يوم



سياسة تعارض المصالح

نموذج إفصاح مصلحة

١) هل تملك أيّ مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل معها الجمعية؟

نعم لا

٢) هل يملك أيّ فرد من أفراد عائلتك أيّ مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل معها الجمعية؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أيّ عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أيّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

اسم النشاط: _____

نوع النشاط: _____

تاريخ الإصدار: / / ١٤٤٩ هـ / ٢٠٢٣ م الموافق: _____

نعم لا هل حصلت على موافقة الجمعية؟

نعم لا هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟

المصلحة المالية الإجمالية: % _____

٣) هل تتقلد منصباً (مثلاً منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أيّ جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم لا

٤) هل يتقلد أيّ من أفراد أسرتك (الوالدان / الزوجة / الزوجات / الزوج / الأبناء والبنات) منصباً (مثلاً منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية لدى أيّ جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم لا

سياسة تعارض المصالح

في حالة الإجابة بنعم على أيٍ من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أيٍ منصب و / أو المشاركة في أيٍّ أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة، أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

اسم الجهة: نوع الجهة: المدينة:

لا نعم هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟

لا نعم هل حصلت على موافقة الجمعية؟

صاحب المنصب: المنصب:

لا نعم هل تحصلت على مكاسب لتوليك المنصب؟

٥) هل قدمت لك أو لأيٍ أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواءً قبلتها أم لم تقبلها؟

لا نعم

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية: الجهة:

تاريخ تقديم الهدية: الموافق: ٢٠٢١ / ١٤٤٣هـ

هل قبلت الهدية؟ لا نعم

هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ لا نعم

نوع الهدية: قيمة الهدية تقديرياً:

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم: المسئى الوظيفي:

التاريخ: الموافق: ٢٠٢١ / ١٤٤٣هـ

التوقيع:



سياسة تعارض المصالح

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد تحديث سياسة تعارض المصالح

في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣٨)

يوم الأربعاء ١٤٤٥/١١/٠٧ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/١٥ م

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن عبدالله السديس